

القانون الأساسي
لجمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات
ج.ت.خ-م.و.م.ت AD-ENP

المصادق عليه من قبل الجمعية العامة التأسيسية المجتمعة يوم 15 جوان 2013

المادة 1: تصريح تأسيس الجمعية

إن الأعضاء المؤسسين المذكورين في الملحق أدناه، يشكلون بموجب هذا القانون الأساسي، جمعية ينظمها القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012.

الاسم واللقب	
بن يقوس بلقاسم	1
لعلوي علي	2
بن بريكة محمد	3
بوبكر أحمد	4
جبالى محب الدين حفيظة	5
مزيو نسيمة	6
بورشاق طيب بن حسان	7
عبد المالك عبد الحميد	8
جمعة وليد	9
سيد يوسف	10
فوضيل شريف يوسف	11
جاووت لحسن	12
مخناش ليلي	13
علالوش طاهر	14
حلاسة عبد الغني	15
عيلام الحاج	16
باغلي لطفى	17
بوعلوش رشيدة	18

19	ين باجة سليم
20	رماتي محمد سفيان
21	بن خليفة ضياء الدين
22	بلهادي محمد الأمين
23	علوش لطفي
24	جيجلي يزيد
25	تقية صهيب
26	حوشي عصام
27	مرهون حمزة
28	بوزغوب صهيب
29	سي أحمد بوعلام
30	ساطور عبد الرحيم
31	بوصبيعة خالد
32	لمبروك السعيد
33	عدوان محمد

الباب ا

الفصل ا: أحكام عامة، التسمية، الهدف، مقر الجمعية، مدة ومدى النشاط

المادة 2: تسمية الجمعية

تسمى الجمعية: جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات باختصار "AD-ENP" ج.ت.خ- م.و.م.ت.

المادة 3: موضوع الجمعية

جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات "AD-ENP" هي جمعية علمية وثقافية. إن الأعضاء المؤسسين والمنخرطين يوظفون، معا وبدون مقابل ولهدف غير مأجور، معارفهم ووسائلهم في ترقية النشاطات في مجال التطور التكنولوجي والبحث العلمي وتشجيعها. غير أن هدف وموضوع هذه النشاطات يُدرج في المصلحة العامة ولا يمكن أن تكون مخالفة للثوابت والقيم الوطنية وللنظام العام وللأعراف وأحكام القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 4: هدف الجمعية

- المساهمة في تسهيل كل شكل من أشكال التعبير من قبل الخريجين والمتعلقة بخبرتهم وبسياق حياتهم المهنية.
- ترقية النشاطات الثقافية والاجتماعية.
- تدعيم روح التضامن مع اعضاء الجمعية.
- المساهمة في ابداء الرأي في كل وثيقة أو مشروع ، التي يكون لها طابع تشريعي أو تنظيمي صادر عن السلطات العمومية والتي لها أثر اقتصادي مثل: قانون المالية والقوانين والأنظمة المتعلقة بالتكوين ودور المهندس.
- تقديم المساعدة والدعم لتلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات عندما يكون ذلك ضروريا أو مناسبا.

- تنظيم المؤتمرات والمحاضرات والندوات والتريصات والندوات حول مواضيع مناسبة تتعلق بمجال تدخل الجمعية.
- مشاركة أعضاء جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات في التظاهرات العلمية و/أو الاقتصادية الأجنبية التي تهتم بها الجمعية.
- تنظيم أيام دراسية بالجزائر وبالخارج بالتعاون مع منظمات أجنبية حول مواضيع ذات الصلة بالموضوع.

المادة 5: مقر الجمعية

تم تحديد مقر المدرسة الوطنية متعددة التقنيات بـ 10 نهج باستور، حسان بادي، ص.ب. 182 – الحراش – الجزائر – 16200.

مع مراعاة الشروط الأخرى المقررة في التنظيم الساري المفعول، لا يمكن تحويل المقر إلا بموجب قرار الجمعية العامة للمجتمع في جلسة غير عادية باقتراح من المكتب التنفيذي.

المادة 6: مدة الجمعية

إن مدة الجمعية غير محددة باستثناء الحل المسبق وفق الاجراءات القانونية المنصوص عليها.

المادة 7: مدى نشاط الجمعية

تمارس الجمعية نشاطاتها على جميع التراب الوطني.

المادة 8: نشر كشوف ومجلة الجمعية

يمكن جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات نشر وتوزيع الكشوف والمجلات والكراسات ووثائق المعلومات ذات الصلة بموضوعها مع احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية وكذا القوانين السارية المفعول، شريطة أن يكون الكشف الرئيسي محررا باللغة العربية.

الفصل II: تشكيل الجمعية

. شروط وكيفيات انضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم.

المادة 9: أعضاء الجمعية

تتكون جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الشرفيين والأعضاء المنخرطين تحدد طريقة قبولهم وحقوقهم وواجباتهم في النظام الداخلي. ينقسم المنخرطون إلى قسمين:

1- "الأعضاء الناشطون" وهم خريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات و تلاميذها الذين يسدون اشتراكاتهم السنوية.

2- الأعضاء "المنخرطون الشركاء" هم المعلمين والباحثين في المدرسة الوطنية متعددة التقنيات وجميع العمال الذين يشتغلون في المدرسة الوطنية متعددة التقنيات، ولا يسدون الاشتراكات الذي يمنحهم الحق في المشاركة في نشاطات جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات وفي جمعياتها العامة مع الحق في التصويت والترشح.

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، تمنح صفة العضو بموجب مداولة الجمعية العامة بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي لجمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات.

المادة 10 : الرئيس الشرفي للجمعية

يمكن الجمعية العامة، بناء على اقتراح المكتب التنفيذي لجمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات، أن تعين رئيسا شرفيا أو عدة رؤساء شرفيين، يكون له الدور المعنوي والاستشاري لدى هيئات جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات. ويحضر بصفة قانونية في جميع اجتماعات هذه الهيئات.

تُمنح صفة الرئيس الشرفي لتمييز شخصية العضو المؤسس الذي قدّم خدمات بارزة لجمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات.

تحدد معايير تعيين الرئيس الشرفي في النظام الداخلي.

المادة 11 : شروط الانخراط في الجمعية

إن صفة العضو المنخرط المسماة "العضو الناشط" تمنح إلى جميع تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات شريطة توفر جميع الشروط المحددة في النظام الداخلي.

إن كل طلب انخراط بصفة "عضو ناشط" يقدم كتابيا ويُوقع عليه الطالب ويقبله مكتب الجمعية.

ويتم الإشهاد على صفة الانخراط كـ "عضو ناشط" عن طريق تسليم بطاقة.

المادة 12 : فقدان صفة العضو الناشط في الجمعية

تفقد صفة العضو عند :

- الاستقالة المقدمة كتابيا.
- عدم تسديد الاشتراكات.
- الشطب لأسباب جسيمة مثلما هو محدد في النظام الداخلي.
- الوفاة.
- حل جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات.

المادة 13 : حقوق وواجبات أعضاء الجمعية

كل منخرط له الحق في أن يتم انتخابه وفي التصويت على مستوى جميع هيئات الجمعية شريطة أن يكون قد سدد جميع اشتراكاته.
له حقوق وعليه واجبات يمارسها وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي.

الباب II

تنظيم هيئات الجمعية وسيرها

تحتوي جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات على :

- هيئة المداولة : الجمعية العامة (AG).
- هيئة الإدارة: المكتب التنفيذي (BE).
- هيئة الاستشارة والمساعدة والاستشراف: مجلس التوجيه والتسيير الاستراتيجي (CORPS).

الفصل I: الجمعية العامة

المادة 14 : الجمعية العامة

تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين.

المادة 15 : عهدة الجمعية العامة

تقدر مدة عهدة الجمعية العامة لجمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات بثلاثة (03) سنوات.

المادة 16 : مهام الجمعية العامة

هي مكلفة بما يلي :

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، وكذا تجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هيكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافسها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البث النهائي في قضايا الانضباط.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

المادة 17 : تكرر اجتماع الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة في جلسة عادية مرة واحدة في السنة على الأقل. وتجتمع في جلسة غير عادية كلما اقتضت الحاجة ذلك، بناء على طلب من رئيس الجمعية أو من ثلثي (3/2) أعضاء المكتب التنفيذي على الأقل أو بطلب من (50+1) أعضاء جمعية تلاميذ خريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات على الأقل.. وفي كلتا الحالتين الأخيرتين، يتولى المدير التنفيذي أو نائب الرئيس أعمال الرئاسة.

المادة 18 : استدعاء الجمعية العامة

يتم استدعاء الجمعية العامة طبقاً لأحكام المادة 16 من هذا القانون الأساسي. تُدوّن الاستدعاءات في سجل المداولات وتوجه، مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء الجمعية العامة كتابياً وإلى موطنهم و/أو بكل وسيلة تكون مناسبة وحديثة مثل البريد الإلكتروني والرسائل القصيرة والشبكة الافتراضية والاتصال متعدد القنوات. يستدعي رئيس جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات الجمعية العامة العادية. توجه الاستدعاءات إلى الأعضاء في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً قبل الاجتماع. يذكر في الاستدعاء، جدول الأعمال وتاريخ ومكان انعقاد الجمعية المعنية. ويمكن أن يتضمن الاستدعاء جميع الوثائق المتعلقة بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال وإلا يتم ذكر تاريخ ومكان إمكانية استشارة هذه الوثائق.

المادة 19 : النصاب

لا تتداول الجمعية العامة بشكل صحيح عند استدعائها الأول إلا بحضور على الأقل ثلثي (3/2) أعضائها الحائزين على الحق في التصويت.
إذا لم يتم بلوغ النصاب، يُوجّه استدعاء ثانٍ في أجل ثمانية (8) أيام.

يمكن حينئذ الجمعية العامة أن تتداول بشكل صحيح مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 20 : قرارات الأغلبية المطلقة

تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة (50 + 1) ، غير أنه تقرر التدابير التالية بالأغلبية ثلثي (3/2):

- تعديل القانون الأساسي للجمعية.
- حل الجمعية.
- تعديل النظام الداخلي.

المادة 21: شروط الانتخاب والتصويت

- لا يمكن لأحد المشاركة في التصويت ولا أن يتم انتخابه في هيئات الإدارة والمديرية:
- إذا لم يُسدد اشتراكاته بالنسبة لخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات.
 - أو لا تتوفر فيه الشروط المحددة في النظام الداخلي.

المادة 22 : تنظيم المداولات

يتم التداول بالأغلبية المطلقة (50 + 1) للأعضاء الحاضرين في الاجتماع. في حالة تعادل الأصوات، فإن صوت الرئيس هو الراجح.
يمكن العضو الذي حدث له مانع أن يمنح كتابيا إلى عضو آخر من اختياره، تفويضا من أجل التصويت باسمه.
لا يمكن أن يكون لنفس العضو أكثر من وكالة والتي لا تكون صالحة إلا لجلسة واحدة.

المادة 23 : سجل المداولات

تسجل المداولات حسب الترتيب الزمني في سجل المداولات. يُوقع أعضاء مكتب جلسة الجمعية العامة على المداولات.

المادة 24 : ملاحظو الجمعية العامة العادية

يمكن رئيس جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات أن يدعو ممثلين من جمعيات أخرى أو شخصيات أو ضيوف تكون مشاركتهم مرغوب فيها، بصفتهم ملاحظين في الجمعيات العامة.

الفصل II : إدارة الجمعية

المادة 25 : المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي هو الهيئة الإدارية لجمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات. ويتولى الرئيس إدارتها.

المادة 26 : تشكيلة المكتب التنفيذي

يتشكل المكتب التنفيذي من سبعة عشر عضواً:

- الرئيس.
- المدير التنفيذي، عضو مكلف بمداومة جمعية تلاميذ خريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات.
- مسؤول عن التنسيق لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مسؤول العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين والحركات الجمعوية)
- ستة (06) نائبين للرئيس.
- أمين خزينة عام.
- أمين خزينة مساعد.
- سبعة (07) مساعدين.

المادة 27 : مهمة المكتب التنفيذي

إن المكتب التنفيذي مكلف بما يلي :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
- إعداد برنامج عمل الجمعية.

المادة 28 : اجتماعات المكتب التنفيذي

يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة على الأقل في كل شهرين بناء على استدعاء من رئيسه أو 3/1 من أعضائه. توجه الاستدعاءات ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع باستثناء حالة الاستعجال أو الضرورة التي تمنع مراعاة هذا الأجل. ترفق الوثائق الاجتماع بالاستدعاء أو يمسكها أعضاء المكتب بمقر جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات. في حالة غياب أو مانع مؤقت، يعين الرئيس نائبا من بين نواب الرئيس. ويتأسس الاجتماعات في هذه الحالة نائب الرئيس. يجب حضور 3/2 من الاعضاء للمصادقة على الاجتماعات.

المادة 29 : قرارات المكتب التنفيذي

يضبط المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية أعضائه (3/2) في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو الراجح.

المادة 30 : عهدة المكتب

تقوم الجمعية العامة بانتخاب المكتب. حددت مدة عهدة المكتب بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 31 : مهام رئيس الجمعية

إن الرئيس يمثل جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات في جميع تصرفات الحياة المدنية. هو مكلف بما يلي :

- تمثيل جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات أمام السلطة العمومية.

- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين الضمان عن النتائج المتعلقة بمسؤوليته المدنية.
- استدعاء الهيئات وترأس المناقشات وإدارتها.
- اقتراح جدول أعمال جلسات الجمعية العامة.
- تنشيط نشاط جميع الهيئات وتنسيقه.
- إعداد، في كل سداسي، الحصائل والتلخيصات حول حياة جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات.
- تنظيم المعلومة الموجهة إلى المنخرطين.
- اعداد التقرير الأدبي والمالي وتقديم عرض حال إلى الجمعية العامة العادية التي تفصل حول تسييره.
- اخبار السلطة العمومية المختصة بجميع التعديلات في القانون الأساسي وكل تغيير يطرأ في هيئة المديرية في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة السلطة السلمية على العمال الأجراء في الخدمة الدائمة بالمديرية التنفيذية.
- إرسال كل المعلومات إلى السلطة الإدارية المخولة بهذا الصدد.
- تحضير تقرير أدبي ومالي وتقديم عرض حال إلى الجمعية العامة التي تفصل حول تسييره عن السنة المالية.
- التكفل بالسلطة السلمية على العمال الأجراء في الخدمة الدائمة بالمديرية التنفيذية.

وفضلا عن ذلك فهو مكلف بتمثيل الجمعية تجاه الغير.

المادة 32 : حالة شغور منصب الرئيس

في حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع دائم للرئيس، يجب على المكتب التنفيذي معاينة شغور منصب الرئيس. يتولى نائب الرئيس الأول النيابة خلال مدة ثلاثة (03) أشهر ضرورية لاستدعاء الجمعية العامة العادية المدعوة لانتخاب الرئيس.

المادة 33 : مهام المدير التنفيذي

يكلف المدير التنفيذي ، بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة مايلي:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.

- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

المادة 34 : مهام أمين الخزينة العام

يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بمايلي:

- تحصيل الاشتراكات.
 - تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
 - مسك صندوق النفقات الزهيدة.
 - إعداد التقارير المالية.
- يوقع أمين المال سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد. ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون الأساسي.

الفصل III: هيئات الاستشارة والمساعدة والاستشراف

مجلس التوجيه والتسيير الاستراتيجي

المادة 35 : شكل مجلس التوجيه والتسيير الاستراتيجي

تقوم الجمعية العامة بتعيين مجلس التوجيه والتسيير الاستراتيجي مشكل من أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات بفعل خبرتهم في خدمة جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات وكذا إلتزامهم تجاه جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات.

يقوم رئيس جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات باقتراح أستاذان (2) و ثلاث (3) ممثلين عن التلاميذ المهندسين (السنوات 1 و 2 و 3) من قائمة أعضاء مجلس التوجيه والتسيير الاستراتيجي عن طريق التصويت في الجمعية العامة.

مهام مجلس التوجيه والتسيير الاستراتيجي:

- السهر على حسن توجيه استشراف جمعية خريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات.

- تقديم كل توصية حول المسائل المتعلقة بأهداف جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات في المدى المتوسط والبعيد.
- إنارة المكتب التنفيذي حول جميع المسائل التي تعرض عليه.
- مكلف بإعداد رؤية استشرافية للجمعية تتماشى مع مصالح المدرسة الوطنية متعددة التقنيات وتطويرها وأن تكون مطابقة للمستوى التكنولوجي العالمي ولنجاح المدرسة الرقمية.
- إعداد مخطط تنمية واتخاذ استراتيجية.
- اسباق وإبدال وتسهيل النشاط القصير المدى للمكتب التنفيذي عن طريق اعداد مخطط تنمية متعدد السنوات للجمعية يحدد الأهداف في المدى المتوسط والبعيد، واستراتيجية تنمية كفاءات التنفيذ مع تنشيط النشاطات الأولوية التي يجب على المكتب التنفيذي القيام بها، وهو هيئة تطبيق القرارات الاستراتيجية التي يضبطها مجلس التوجيه والتسيير الاستراتيجي.

يتأسس الرئيس الشرفي لجمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات مجلس التوجيه والتسيير الاستراتيجي.

المادة 36 : تشكيل مجلس التوجيه والتسيير الاستراتيجي وسيره

يتشكل مجلس التوجيه والتسيير الاستراتيجي من :

- رئيس مجلس التوجيه والتسيير الاستراتيجي بصفته الرئيس الشرفي لجمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات.
- رئيس جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات
- مدير المدرسة الوطنية متعددة التقنيات عضو شرفي.
- المدير التنفيذي وهو المدير التنفيذي للمكتب التنفيذي للجمعية.
- ثلاث (3) ممثلين عن التلاميذ المهندسين (السنوات 1 و2 و3)
- رئيس مركز النشاطات للتقنيين متعددين الخدمات تابع للمدرسة (شهادة الكفاءة المهنية) عضو شرفي.
- أستاذان (2) متمرسان من المدرسة الوطنية متعددة التقنيات

يجتمع مجلس التوجيه والتسيير الاستراتيجي بناء على طلب من رئيسه الذي يسير النقاشات، مرة واحدة كل أربعة أشهر بناء على استدعاء من رئيس مجلس التوجيه والتسيير الاستراتيجي. يرفق هذا الاستدعاء بجدول الأعمال.

الفصل IV: التنظيم الداخلي للجمعية

المادة 37 : اللجان التقنية للجمعية

يمكن الجمعية أن تنشئ بداخلها أي لجنة أو مجموعة عمل تكون ضرورية لسيورها.
تحدد كفاءات سيرها في النظام الداخلي.

المادة 38 : أعضاء لجان الجمعية ورؤسائها

تتضمن كل لجنة أو مجموعة عمل أربع (04) أعضاء على الأقل.
يقوم عضو من المكتب التنفيذي أو من مجلس التوجيه والتسيير الاستراتيجي بتنشيطها.

الباب III :

أحكام مالية

الفصل I: موارد الجمعية وممتلكاتها

المادة 39 : موارد الجمعية

تتمثل موارد الجمعية فيما يلي :

- اشتراكات الأعضاء.
- المداخل المتعلقة بنشاطات الجمعية وممتلكاتها.
- الهبات النقدية أو العينية والوصايا.
- مداخل جمع التبرعات.
- الإعانات التي تمنحها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادة 40 : استعمال الموارد

إن الموارد الناتجة عن نشاطات الجمعية يجب أن تستعمل حصريا في تحقيق الأهداف المسطرة في القانون الأساسي والتشريع الساري المفعول.

المادة 41: حسابات الجمعية البنكية

تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

الفصل II: المصاريف

المادة 42: مصاريف الجمعية

تشمل مصاريف الجمعية جميع المصاريف الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة في قانونها الأساسي.

المادة 43: تعيين محافظ حسابات

تعيّن جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات محافظ حسابات يتولى اعتماد محاسبة مزدوجة للإيرادات والمصاريف.

طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، تضع جمعية تلاميذ وخريجي المدرسة الوطنية متعددة التقنيات تحت تصرف هيئات المراقبة، حساب وجرد ممتلكاتها الناجمة عن الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية.

الباب IV

تسوية النزاعات وحل الجمعية

المادة 44: الحل الإرادي للجمعية

يتم النطق بالحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة وفقا للنصاب ثلثي (3/2) وللأغلبية المطلقة (1+50). يجب تبليغ هذا الحق الإرادي إلى السلطة التي منحت لها الاعتماد. فضلا عن الحل، فإن الجمعية تضبط في مداولتها أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 45: تسوية الحالات التأديبية

تفصل الجمعية العامة نهائيا في الحالات التأديبية.

المادة 46: تسوية النزاعات

تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حالة وجود نزاع قضائي، يتم تعيين محضر قضائي من أجل جرد أملاكها بمبادرة من الطرف المعني.

الباب ٧ أحكام ختامية

المادة 47: تعديل القانون الأساسي للجمعية
تقرر الجمعية العامة تعديل هذا القانون الأساسي وفقا للنصاب ثلثي (3/2) والأغلبية المطلقة (50+1).

المادة 48: تبليغ التغييرات
كل تعديل في هيئات إدارة الجمعية وكذا كل تعديل في قانونها الأساسي، يجب أن يكون موضوع تبليغ يوجه إلى السلطة العمومية المختصة حسب الأجال المحددة في القانون المعمول به.

المادة 49: أحكام صريحة
فضلا عن الأحكام الصريحة المبينة أعلاه، فإن النظام الداخلي يوضح بصفة عامة، جميع المسائل التي ترى الجمعية أنه من الضروري تسويتها في هذا الإطار.
حرر في ست (06) نسخ أصلية تم إيداع ثلاث (03) منها لدى المصالح المختصة بوزارة الداخلية.

حرر بالجزائر بتاريخ 15 جوان 2013

المدير التنفيذي

محمد بن برايكة

الرئيس

بلقاسم بن يقوس